الفصل العاشر

قرائـن الســـلام

وفيه مباحث :

المبحث الأول : المصافحة

المبحث الثاني : الاستئذان

المبحث الثالث : المعانقة

المبحث الرابع : التقبيل

المبحث الخامس : القيام

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

المصـــافحة[1]

مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة عند التلاقي مستحبة عند جمهور العلماء[2] لما فيها من داعية التآلف المطلوب بين المؤمنين .

والأصل في ذلك أحاديث منها :

١ ـ قال كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : « دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني »[3] .

٢ ـ عن قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال : « قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال نعم »[4] .

٣ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : « قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : فيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم »[5] .

---

(١) المصافحة مفاعلة من الصفحة ، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد فكل واحد من المتلاقيين يضع يده على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام .
ينظر : لسان العرب ٢/ ٥١٤ ، فتح الباري ١١/ ٥٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٤ .

(٢) ينظر : حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٤ ، الأذكار النووية ص ٢٢٧ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٤ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب المصافحة ٧/ ١٣٥ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب المصافحة ٧/ ١٣٥ .

(٥) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ما جاء في المصافحة ٤/ ١٧٢ ،

٤ ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا »[١] .

إذا تقرر ذلك فإنه يستحب أن تكون المصافحة مقترنة بطلاقة الوجه ، فعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق »[٢] .

قال النووي[٣] : فيه الحث على المعروف وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء .

والسنة أن تكون المصافحة باليد الواحدة ، وهي اليمين من الجانبين[٤] .

وهي مستحبة عند التلاقي ، وما اعتاده بعض الناس من المصافحة مباشرة بعد الصلاة لا أصل له[٥] .

وتحسن المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين ، وكذلك بين الرجل ومحارمه ، لا بين رجل وامرأة أجنبية وإن كانت متجالة على الأرجح .

ولا ينبغي عند طائفة من العلماء مصافحة من به عاهة أو مرض معدٍ[٦] .

ولا بأس بمصافحة الأمرد لمن وثق من نفسه ، وقصد تعليمه حسن

وقال : حديث حسن .

(١) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ما جاء في المصافحة ٤/ ١٧٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء ، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن البراء .
وتكلم عن إسناد الحديث الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود ٨/ ٨٠ .

(٢) صحيح مسلم كتاب البر باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٨/ ٣٧ .

(٣) في شرحه على صحيح مسلم ١٦/ ١٧٧ .

(٤) ينظر تحفة الأحوذي ٧/ ٥١٨ .

(٥) ينظر الأذكار النووية ص ٢٢٧ .

(٦) ينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٦ .

الخلق لما فيه من المصلحة وانتفاء المفسدة[1] .

ولا ينبغي مصافحة الكافر بلا حاجة ، فإذا كان ثمة حاجة أو ترتب على ذلك مصلحة وانتفت المفسدة فلا بأس .

قال ابن عابدين[2] نقلاً عن القنية : « لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة » .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : كشاف القناع ٢/ ١٥٤ .

(٢) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٤ .

obeikandl.com

المبحث الثاني

الاســـتئذان

لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل ، وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج ، أو يلجوها من غير إذن أربابها ، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم ، لئلا يطلع أحد منهم على عورة[1] .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ﴾[2] .

والأحكام المتعلقة بالاستئذان كثيرة ، أوردها المفسرون والفقهاء في مواضعها من كتب التفسير والفقه ، ويهمنا هنا أن نعرض لما يخص البحث ، وهو ما يقترن بالاستئذان من السلام ، حيث ذكر العلماء[3] أن السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزيد عليها ، إلا أن يظن عدم سماعهم للاستئذان فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه .

وصفة الاستئذان أن يقول : السلام عليكم أأدخل ؟ فإن أذن له دخل ، وإن أمر بالرجوع انصرف ، وإن سكت عنه استأذن ثلاثاً ثم ينصرف بعد الثلاث .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢١٢ .

(٢) النور ٢٧ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢١٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥ ، الأذكار النووية ص ٢٢١ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٣٧١ ، فتح الباري ١١/ ٢٧ ، الآداب الشرعية ١/ ٤٤٣ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٩ .

والأصل في ذلك : ما رواه ربعي بن حراش ، قال : حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال : أألج ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي ﷺ »[1] .

وعن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً ، وإذ تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً »[2] .

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع »[3] .

☆ ☆ ☆

(١) سنن أبي داود كتاب الأدب باب كيف الاستئذان ٤/ ٣٤٥ .
وقال النووي : إسناده صحيح . الأذكار النووية ص ٢٢٢ .
(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٧/ ١٣٠ .
(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٧/ ١٣٠ .

obeikandl.com

المبحث الثالث

المعانقة

لا بأس بمعانقة القادم من السفر ونحوه على ما جنح إليه الجمهور من العلماء[1] ، واستدلوا لذلك بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله »[2] .

وعن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ : « هل كان

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢٢٦ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٢٨٩ ، فتح الباري ١١/ ٥٩ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٦ .

ونقل المالكية عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه كرهها كراهة تنزيهية ، ودخل عليه سفيان بن عيينة فصافحه وقال : يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك . فقال سفيان : عانق من هو خير مني ومنك ، وهو النبي ﷺ فإنه عانق جعفر حين قدم من أرض الحبشة . فقال مالك : ذلك خاص به . قال سفيان : بل هو عام ما يخص جعفر يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين ، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك ؟ قال : نعم يا أبا محمد ، قال : حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه رسول الله ﷺ وقبله بين عينيه ».ورأى مالك أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها ، ولنفرة النفوس عنها غالباً ، وإنما حدث به سفيان مع علم مالك به للإعلام بأنه من روايته،وإنما أذن له مالك بالتحديث مع علمه بالحديث ، لعله تطييباً لخاطره ، لأنه استجازه في التحديث ومن التلطف به الإذن له .

ينظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥ ، وفتح الباري ١١/ ٥٩ ، حيث ساق الحافظ هذه الحكاية وقال : المحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد .

(٢) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ما جاء في المعانقة والقبلة ٤/ ١٧٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه .

رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحني ، وبعث إليَّ ذات يوم ولم أكن في أهلي ، فلما جئت أُخبرت أنه أرسل إليَّ فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود »[1] .

وكره طائفة من علماء الشافعية وغيرهم[2] معانقة غير الطفل والقادم من السفر ونحوه ، واستدلوا للكراهة بما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : فيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم »[3] .

ونقل الكاساني[4] وغيره[5] عن بعض علماء الحنفية : أن المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة ، وأما على وجه البر والكرامة فجائز عند الكل .

☆ ☆ ☆

(١) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في المعانقة ٤/ ٣٥٤ ، قال الحافظ : رجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم، وساق رحمه الله حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ عند الطبراني في الأوسط : « كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفرتعانقوا». ينظر : فتح الباري ١١/ ٥٩ .

(٢) ينظر : الأذكار النووية ص ٢٢٦ ، وفتح الباري ١١/ ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ما جاء في المصافحة ٤/ ١٧٢ ، وقال : هذا حديث حسن .

(٤) في بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤ .

(٥) ينظر مجمع الأنهر ٢/ ٥٤١ .

المبحث الرابع

التقبيل

يكره للرجل أن يقبل الرجل ، سواء كان في فمه أو يده أو عضو منه ، وكذا تقبيل المرأة فم المرأة أو خدها عند اللقاء والوداع .

وهذا ما جنح إليه الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ ، ومحمد[١] .

واستدلوا بما تقدم من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : « الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : فيلتزمه ويقبله؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال : نعم»[٢].

ورُوي عن أبي يوسف[٣] : أنه لا بأس بذلك ، واستدل بما رواه الشعبي : « أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه »[٤] .

وجمع بعض الحنفية بين القولين بأن التقبيل الموضوع لقضاء الوطر والشهوة هو المحرم ، فإذا زال عن تلك الحالة أبيح ، وعلى هذا الوجه يحمل الحديث الذي احتج به أبو يوسف ـ رحمه الله ـ » .

ونقل المالكية[٥] عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ كراهة تقبيل يد الغير عند السلام عليه .

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٤١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٧ .

(٣) المراجع السابقة للحنفية .

(٤) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في قبلة ما بين العينين ٤/ ٣٥٦ ، قال الحافظ المنذري : هذا مرسل . مختصر سنن أبي داود ٨/ ٨٧ .

(٥) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥ .

قالوا : وظاهر كلام الإمام مالك ولو كان ذو اليد عالماً وشيخاً أو سيداً أو والداً حاضراً أو قادماً من سفر ، وهو ظاهر المذهب .

ومحل الكراهة : إذا كان المقبل مسلماً ، أما لو كان يهودياً أو نصرانياً فلا كراهة .

وكره مالك تقبيل اليد لما يترتب عليه من الكبر ورؤية النفس عظيمة ، ولأن المسلم أخو المسلم ، ولعل المقبل بالكسر أفضل من ذي اليد عند الله .

ونقل الحافظ[1] عن الأبهري : أن الإمام مالك كرهها إذا كانت على وجه التكبر والتعظم ، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز .

قال في الفواكه الدواني[2] : وبالجملة فلا ينكر على من فعلها مع ذوي الشرف والفضل لورودها في تلك الأحاديث ، ولما يترتب على تركها مع من يستحقها من المقاطعة والشحناء .

قال المالكية : ومفهوم تقبيل اليد أن تقبيل الفم أحرى بالكراهة فلا رخصة في تقبيل الرجل فم الرجل .

وفصل الشافعية والحنابلة :

فقال النووي[3] : إذا أراد تقبيل يد غيره إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه وشرفه وصيانته ونحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب ، وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة .

وقال المتولي من الشافعية : لا يجوز ، فأشار إلى أنه حرام .

---

(١) في فتح الباري ١١/٥٧ .

(٢) ٢/٤٢٥ .

(٣) في الأذكار النووية ص ٢٢٤ .

قال الشافعية[1] : ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه .

أما تقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من السفر ونحوه فمكروهان ، نص على كراهتهما أبو محمد البغوي ، وغيره من الشافعية .

وقال الحنابلة[2] : لا بأس بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم ، فيباح تقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة ، وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا وعليه يحمل النهي .

ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته المباحة له ، لأنه قل أن يقع كرامة .

وللرجل أن يقبل خد ولده الصغير وأخيه ، وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة ، وسواء الولد الذكر والأنثى ، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه .

وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق ، وسواء في ذلك الولد وغيره[3] .

يدل على استحباب تقبيل الصغير : ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ : « أن النبي ﷺ قبل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ، فنظر إليه النبي ﷺ وقال : من لا يرحم لا يُرحم »[4] .

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢٢٤ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٨٨ .
(٢) ينظر كشاف القناع ٢/ ١٥٦ ، ١٥٧ .
(٣) الأذكار النووية ص ٢٢٤ .
(٤) صحيح البخاري كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٧/ ٧٤ .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : تقبلون الصبيان فما نقبلهم ، فقال النبي ﷺ : أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة »[1] .

فالمتحصل من كلام العلماء رحمهم الله :

١ ـ أن التقبيل بالشهوة لغير الزوجة والجارية حرام بالاتفاق .

٢ ـ استحباب تقبيل الصغير على وجه الشفقة واللطف والرحمة .

٣ ـ لا بأس بتقبيل الرأس واليد على وجه البر والإكرام للوالد وأهل العلم والدين ونحوهم .

☆ ☆ ☆

(١) صحيح البخاري كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٧/ ٧٤ .

obeikandl.com

المبحث الخامس

القيام

هذه مسألة طويلة الذيل ، أسهب بعض العلماء في الحديث عنها حتى قال النووي[1] ـ رحمه الله ـ : « وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته ، وذكرت فيه ما خالفها ، وأوضحت الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله .

وقد تعقب ابن الحاج في مدخله[2] النووي وناقشه في كثير من مسائل هذا الجزء ، وساق الحافظ ابن حجر[3] ـ رحمه الله ـ كثيراً من هذه المناقشة وعلق على بعضها .

ومحصل المنقول عن العلماء[4] ـ رحمهم الله ـ في ذلك : أن من القيام ما هو ممنوع ، ومنه ما هو جائز .

فالمحظور : أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه ، فعن معاوية ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوّأ مقعده من النار »[5] .

---

(١) في الأذكار النووية ص ٢٢٩ .

(٢) ١/ ١٥٧ وما بعدها .

(٣) في فتح الباري ١١/ ٥٢ ، ٥٣ .

(٤) ينظر : مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥ ، الأذكار النووية ص ٢٢٩ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٤٠٣ ، فتح الباري ١١/ ٥٢ ، معالم السنن للخطابي ٨/ ٨٤ ، الآداب الشرعية ١/ ٤٦٠ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٦ .

(٥) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل

قال الطبري[1] : فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا نهي من يقوم له إكراماً له .

وقال ابن قتيبة[2] : معناه : من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم ، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه .

ويحرم القيام لنحو كافر لا يخشى من ترك القيام له محذور ، ويكره لذي فسق كذلك .

وذكر بعض العلماء أنه يكره القيام لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ، ولما فيه من التشبه بالجبابرة[3] .

وأنكر الإمام مالك ـ رحمه الله ـ القيام مادام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه ، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس ، فقال : أما التلقي فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا من فعل الجبابرة[4] .

الثاني : جائز وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه ، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها ، أو مصيبة فيعزيه بسببها .

ويجوز أيضاً إكرام الداخل بالقيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح ، أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة ، أوله ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام ، لا الرياء

٤/ ١٨٤ ، وقال : في الباب عن أبي أمامة وهذا حديث حسن .

سنن أبي داود كتاب الأدب باب في قيام الرجل للرجل ٤/ ٣٥٨ .

(١) حكاه عنه الحافظ في فتح الباري ١١/ ٥٠ ، ٥١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ينظر : فتح الباري ١١/ ٥١ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٤٠٣ .

(٤) المصادر السابقة .

والإعظام[1] . ويرى بعض الشافعية[2] وجوب القيام عند خوف الضرر بتركه ، ومن الضرر التباغض والتدابر المنهي عنه .

يدل لجواز القيام إذا كان بالصفة المتقدمة أحاديث منها :

١ ـ ما رواه كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : « دخلت المسجد فإذ برسول الله ﷺ فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني »[3] .

٢ ـ ما رواه أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ : « أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء فقال : قوموا إلى سيدكم . . »[4] .

قال ابن بطال[5] : في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين ، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم ، والقيام فيه لغيره من أصحابه ، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم .

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله »[6] .

٤ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كانت فاطمة إذا دخلت على رسول الله ﷺ قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده وقبلته وأجلسته في مجلسها »[7] .

---

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢٢٩ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٤٠٣ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب المصافحة ٧/ ١٣٥ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب قول النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم ٧/ ١٣٥ .

(٥) حكاه عنه الحافظ في الفتح ١١/ ٤٩ .

(٦) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ما جاء في المعانقة والقبلة ٤/ ١٧٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه .

(٧) سنن أبي داود كتاب الأدب باب ما جاء في القيام ٤/ ٣٥٥ ، قال الحافظ :

قال الخطابي[1] : فيه أن قيام المؤمنين للرئيس الفاضل ، والوالي العادل ، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه ، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف هذه الصفات .

ونقل الحافظ[2] عن ابن عبد السلام قوله أنه متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع .

☆ ☆ ☆

حديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح . فتح الباري ١١/ ٥٠ .

(١) معالم السنن ٨/ ٨٥ .

(٢) في فتح الباري ١١/ ٥٤ .

obeikandl.com

obeikandl.com

دليل المراجع

١ ـ أحكام أهل الذمة . أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : ابن قيم الجوزية . دار العلم للملايين .

٢ ـ أحكام القرآن . أبو بكر محمد بن عبد الله : ابن العربي . دار الفكر .

٣ ـ الاختيارات الفقهية . أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . رتب الاختيارات : علي بن محمد البعلي . مطبعة السنة المحمدية .

٤ ـ الاختيار لتعليل المختار . عبد الله بن محمد الموصلي . دار المعرفة . بيروت .

٥ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية. أبو عبد الله محمد بن مفلح . مكتبة الرياض .

٦ ـ الأذكار النووية . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . دار الملاح .

٧ ـ اقتضاء الصراط المستقيم . شيخ الإسلام ابن تيمية . مطبعة السنة المحمدية .

٨ ـ الأم . محمد بن إدريس الشافعي . دار الشعب .

٩ ـ الإنصاف . علي بن سليمان المرداوي . دار إحياء التراث العربي .

١٠ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين العابدين ابن نجيم . المطبعة العلمية .

١١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين الكاساني . دار الكتاب العربي .

١٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد . أبو الوليد محمد بن رشد . دار المعرفة .

١٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . عثمان بن علي الزيلعي . دار المعرفة .

١٤ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي . محمد بن عبد الرحمن المباركفوري . دار الفكر .
١٥ ـ تفسير القرآن العظيم . أبو الفداء إسماعيل بن كثير . دار الشعب .
١٦ ـ الترغيب والترهيب . أبو محمد عبد العظيم المنذري . الطبعة الأولى .
١٧ ـ التلخيص الحبير . أحمد بن علي بن حجر . دار المعرفة .
١٨ ـ التعليق المغني على سنن الدارقطني . محمد شمس الحق آبادي . دار المحاسن .
١٩ ـ تهذيب سنن أبي داود . ابن قيم الجوزية . الطبعة الأولى .
٢٠ ـ الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد القرطبي . الطبعة الثانية .
٢١ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد بن عرفة الدسوقي . مطبعة عيسى الحلبي .
٢٢ ـ حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين . مطبعة محمد علي صبيح .
٢٣ ـ رد المحتار على الدر المختار . ابن عابدين . دار إحياء التراث .
٢٤ ـ روضة الطالبين . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . المكتب الإسلامي .
٢٥ ـ الروض المربع لمنصور البهوتي مع حاشية ابن قاسم . الطبعة الثالثة .
٢٦ ـ سنن أبي داود . سليمان بن أشعث السجستاني . دار إحياء التراث العربي .
٢٧ ـ سنن ابن ماجة . محمد بن يزيد القزويني . دار إحياء التراث العربي .
٢٨ ـ سنن النسائي . أحمد بن شعيب النسائي . دار الكتب العلمية .
٢٩ ـ سنن الدارقطني . علي بن عمر الدارقطني . دار المحاسن .
٣٠ ـ السنن الكبرى . أحمد بن حسين البيهقي . دار المعرفة .

٣١ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي . محمد بن عبد الله الزركشي . الطبعة الأولى .
٣٢ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل . محمد الخرشي المالكي . دار صادر .
٣٣ ـ شرح النووي على صحيح مسلم . يحيى بن شرف النووي . دار الفكر .
٣٤ ـ الشرح الكبير على المقنع . أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة . طبعة جامعة الإمام .
٣٥ ـ صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري . المكتبة الإسلامية .
٣٦ ـ صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج القشيري . طبعة استانبول .
٣٧ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري . أحمد بن علي بن حجر . المطبعة السلفية .
٣٨ ـ فتح العزيز شرح الوجيز . عبد الكريم بن محمد الرافعي . دار الفكر .
٣٩ ـ الفتوحات الربانية على الأذكار النووية . محمد بن علان الصدّيقي . دار الفكر .
٤٠ ـ الفواكه الدواني . أحمد بن غنيم النفراوي . الطبعة الثالثة .
٤١ ـ القاموس المحيط . مجد الدين الفيروزأبادي . دار الجيل .
٤٢ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . أبو عمر يوسف ابن عبد البر . مكتبة الرياض .
٤٣ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي . عالم الكتب .
٤٤ ـ لسان العرب . أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور . دار صادر .
٤٥ ـ المبسوط . محمد بن أحمد السرخسي . دار المعرفة .
٤٦ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . دامادا أفندي . دار إحياء التراث العربي .

٤٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . علي بن أبي بكر الهيثمي . دار الكتاب العربي .

٤٨ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع عبد الرحمن بن قاسم . الطبعة الأولى .

٤٩ ـ مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم . جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . الطبعة الأولى .

٥٠ ـ المجموع . يحيى بن شرف النووي . دار الفكر .

٥١ ـ مختصر سنن أبي داود . الحافظ المنذري . مطبعة السنة المحمدية .

٥٢ ـ مسند الإمام أحمد . دار صادر .

٥٣ ـ المصباح المنير . أحمد بن محمد المقري . المكتبة العلمية .

٥٤ ـ معالم السنن . أبو سليمان الخطابي . مطبعة السنة المحمدية .

٥٥ ـ المغني . أبو محمد عبد الله بن قدامة . هجر للطباعة .

٥٦ ـ مغني المحتاج . محمد الشربيني . دار إحياء التراث العربي .

٥٧ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل . أبو عبد الله الحطاب . الطبعة الأولى .

٥٨ ـ موطأ الإمام مالك . دار النفائس .

٥٩ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي الشوكاني . دار الكتب العلمية .

٦٠ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . محمد بن أحمد الرملي . دار إحياء التراث العربي .

☆ ☆ ☆